

- مادة (٢) : تثبيت لوحة رقمية دائمة على كل بئر يتم حصرها
- مادة (٣) : على جميع أصحاب الآبار التعاون مع فرق الحصر العاملة فى المشروع الوطنى لحصر الآبار بتسهيل وصولها الى مواقع الآبار وتوفير كل المعلومات والوثائق اللازمة أثناء الحصر او فى زيارات المتابعة بغرض أعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات من الآبار
- مادة (٤) : تكون جميع البيانات التي تتعلق بهذا الحصر سرية ، ويتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج الحصر واسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به .
- مادة (٥) : على الجهات المختصة فى الوزارة تنفيذ وانجاز إجراءات المشروع الوطنى لحصر الآبار وفقاً للجدول الزمني المحدد
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى
وزير موارد المياه

صدر فى : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٢ م

وزارة المواصـلات قرار وزارى رقم ٩٢/٢٠٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحرى .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٢٨ بطريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة لتحديد خط الاساس فى شأن البحر الاقليمى والمياه الداخلية والمناطق المغلقة .

وعلى ما اتفق عليه بين وزارة الدفاع ووزارة المواصلات بالاشراف على المسح الهيدروغرافى بالسلطنة .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يسند لوزارة الدفاع مسئولية الادارة والاشراف على المسح الهيدروغرافي للسلطنة نيابة عن وزارة المواصلات وفقاً للملحق المرفق.
- مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير المواصلات

صدر في : ١٧ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة في ٣/١٠/١٩٩٢ م

ملحق صلاحيات ومسئوليات هيئة المسح الهيدروغرافي

- (١) لقد وافقت وزارة المواصلات بصفتها الجهة المسئولة عن سلامة الملاحة في المياه الاقليمية على أن تقوم وزارة الدفاع ممثلة في البحرية السلطانية العمانية، بتولي شئون ادارة هيئة المسح الهيدروغرافي والاشراف عليها، كذلك تتولى البحرية السلطانية العمانية مسئولية القيام بأعمال المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط واصدار المطبوعات البحرية.
- (٢) يكون ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية مسئولاً امام وزارة الدفاع عن التخطيط لاجراء المسوحات الهيدروغرافية في المياه الاقليمية العمانية وفقاً لما هو مبين في الخطة الوطنية للمسح الهيدروغرافي والتي ستقوم بوضعها اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي.
- (٣) تضم عضوية اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي المكلفة برسم سياسة المسح الهيدروغرافي بالسلطنة ممثلين للوزارات والجهات التالية:

أ - ديوان البلاط السلطاني.

ب - وزارة الدفاع.

ج - وزارة المواصلات.

د - وزارة الزراعة والثروة السمكية.

هـ - وزارة النفط والمعادن.

و - شرطة عمان السلطانية «خفر السواحل».

(٤) تتكون لجنة العمل التي تقدم المشورة الى اللجنة الوزارية من الجهات التالية:

أ - وزارة الدفاع : ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية

ممثل من هيئة المساحة الوطنية.

ب - وزارة المواصلات : المديرية العامة للموانئ والشئون البحرية

مديرية الأرصاد الجوية

ج- وزارة الزراعة والثروة السمكية.

د - وزارة النفط والمعادن.

هـ - شرطة عمان السلطانية.

(٥) على لجنة العمل أن تجتمع سنويا بعد تشاور الاعضاء مع وزاراتهم أو منظماتهم وتضع خطة خمسية للمسح الهيدروغرافي يتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي.

(٦) على ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية اعداد خرائط ومطبوعات على ضوء المسوحات البحرية التي اجريت تحت اشرافه، وهذه تشمل الآتى:

أ - خرائط ونشرات مصنفة للاسطول تصدر باللغتين العربية والانجليزية لتستخدم بواسطة وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وكل الجهات الاخرى المصرح لها بذلك.

ب - خرائط غير مصنفة ترسم وفقا للمقاييس الكاملة للمنظمة العالمية للمسح الهيدروغرافي.

ج- رسم الخطوط القاعدية المقترحة للمياه العمانية.

د - جداول المد والجزر وأي مطبوعات اخرى غير مصنفة متعلقة بالمد والجزر.

هـ - توجيهات الابحار في المياه الاقليمية باللغتين العربية والانجليزية.

و - لجميع بيانات أوشونوغرافية غير مصنفة.

(٧) ستتولى وزارة المواصلات تنظيم عملية بيع وتوزيع النشرات والمطبوعات غير المصنفة.

(٨) ستتولى وزارة المواصلات مهمة تمثيل السلطنة لدى منظمات المسح الهيدروغرافي الدولية فيما يخص بالمسائل التي تتعلق بسيادة الهيئة، ويقوم ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية بتمثيل السلطنة في هذه المنظمات فيما يختص بالامور الفنية، كما أن وزارة المواصلات ستتكفل بالرسوم السنوية المقررة لعضوية هذه المنظمات الدولية.

(٩) سيقوم ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية بصيانة وحفظ الارشيف الوطنى للمسح الهيدروغرافي، وكذلك حفظ كل البيانات والمعلومات المسجلة بالكمبيوتر عن أماكن وجود حطام السفن الغارقة في قاع البحر وكل البيانات المسجلة بالكمبيوتر المتعلقة بالمسح الهيدروغرافي والتي يحتاج لها في مجال الدفاع وفي المجالات المدنية أيضا.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٨ / ٩٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته .